أحكام التدخين

في

الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور / عباس عبداللاه عباس شومان

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أحل لعباده الطيبات ، وحرم عليهم الخبائث ، وجعل من مقاصد شرعه حفظ نفوسهم وعقولهم وأموالهم ، وأرسل رسله لبيان الحلال والحرام ليسهل الامتثال والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله ، سيد الأولين والآخرين ورحمة الله للعالمين . سيدنا محمد الهادى الآمين ، وعلى آله وصحبه وأزواجه أمهات المؤمنين ومن سلك نهجه واتبع هديه إلى يوم الدين ...آمين..وبعد فما من أمر ذى بال يعرض للناس فى حياتهم إلا بينت شريعتنا الغراء حقيقة أمره فإن كان فيه نفع أباحته وإن أضر بهم منعته ، وجعلت هذا نهجها فيما يجد من فروع .

لذا وجب عرض ما أشكل على الناس حكمه على نصوص الشرع وقواعده الهادية لمعرفة حكمه ومن الأمور ذوات البال التى عرضت للناس فى حياتهم تدخين مادة التبغ بأنواعه وطرقه المختلفة، ولما كان التدخين قد ظهر بعد انقراض زمن الوحى وما تلته من عصور الاجتهاد المطلق ، ومن ثم لم يرد فى مصادر الشرع الرئيسية نص يخصه ، ولم يتحدث في حكمه من قدروا على الاجتهاد المطلق كأئمة المذاهب المختلفة ، ولما كان الناس قد اختلفوا حول حقيقة الدخان عند ظهوره حيث زعم من جلبوه لبلاد الإسلام نفعه وأنه دواء لكثير من الداء فانتشر التدخين بين المسلمين انتشار النار فى

الهشيم ، بينما ظهر على المدخنين الاصفرار والوهن والمرض مما يشكك فى نفعه ويرجح أضراره فقد تباينت أقوال الفقهاء من المتأخرين فى المذاهب المختلفة فى حكمه حيث قيل بإباحته لنفعه ، وقيل بتحريمه لإضراره ، وقيل بكراهته للشك فى نفعه وإضراره .

ولما كانت حقيقة الدخان فى عصرنا غير محل للشك أو التردد لما أصبح معلوماً عند العامة قبل الخاصة من القطع بإضراره البالغ بالصحة والمال وأنه لانفع فيه كان من الضرورى الإشارة إلى أن خلاف الفقهاء حول حكم الدخان يرجع فى الأصل إلي الشك فى حقيقته وقت الاجتهاد حتى لا يتخذ ضعاف العزيمة من اختلاف الفقهاء ذريعة لملازمة هذا الوباء الجالب للداء ، ولعل سطور البحث التالية توقظ همم العقلاء لإنقاذ شبابنا وأطفالنا جنود اليوم والغد من هذا البلاء .

ويتكون البحث بعدهذه المقدمة من تمهيد وسبعة مباحث وخاتمة .

أما التمهيد فيشتمل على التعريف بالدخان وأصله وموطنه وكيفية وصوله إلى بلاد الإسلام وسبب ذلك .

وأما المبحث الأول . ففى بيان حكم الدخان من جهة الطهارة والنجاسة .

المبحث الثانى : فى حكم الدخان من جهة الإباحة والتحريم .

المبحث الثالث : حكم زراعة الدخان وبيعه .

المبحث الرابع : حكم التدخين فى الصيام

المبحث الخامس : التدخين فى المساجد والمحافل.

المبحث السادس : تدخين الزوجة .

المبحث السابع : حكم التداوى بالدخان

المبحث الثامن : الإقلاع عن التدخين

المبحث التاسع : واجب الدولة نحو المدخنين .

الخاتمة : فى أهم النتائج التى أمكن التوصل إليها من خلال البحث ، ثم تزييل البحث بثبت لأهم مراجعه .

وعلى الله قصد السبيل

د. عباس عبد اللاه عباس شومان

مدرس الفقه بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

تمهيد

يطلق التدخين ويراد به إحراق المادة المسماة بالتبغ والتبغ بفتح التاء لفظ أعجمى نقل إلى العربية بغير تغيير وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخيناً وسعوطاً و مضغاً ومن أسمائه الدخان، التتن ، وطابه ، وتابغ ، وطابغ ، وتنباك، إلا أن الأخير يكثر إطلاقه على نوع خاص من التبغ يدخن بالنار جلية لا باللفائف . (١)

التدخين عند العرب

لم يعرف العرب القدماء التبغ ، وإنما عرفوا الطباق وهو نبات عشبى معمر من فصيلة المركبات الأنبوبية الزهر وهو يدخن مفروماً أو ملفوفاً (٢) .

ظهر الدخان المعروف فى زماننا فى أواخر القرن العاشر الهجرى وانتشر فى أوائل القرن الحادى عشر فى بلاد الإنجليز ثم جلب إلى بلاد الإسلام، وكان أول من جلبه إلى أرض المغرب يهودى زعم أنه حكيم، ثم جلبه إلى مصر أحمد بن عبد الله الخارجى سفاك الدماء ثم انتشر فى بلاد الحجاز وغالب بلاد الإسلام . (٣)

---

(١) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية (التبغ) ص ٢٧ ط المطابع الأميرية .

(٢) المعجم الوجيز (أطبق) ص ٣٨٦ ، تهذيب الفروق ٢١٦/١

(٣) تهذيب الفروق لمحمد بن على بن الشيخ حسين مفتى المالكية ١ / ٢١٥ ط ، دار المعرفة بيروت فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش ١ / ١١٨– ط مصطفى الحلبى ١٩٥٨ م .

سبب جلب الدخان إلى بلاد الإسلام

حين ظهر التدخين فى بلاد الإنجليز ظنوا أنه دواء لكثير من الأمراض فتبين لهم بعد تعاطيه زمناً أنه مكمن الداء وجالب لكثير من الأمراض التى قد يؤدى بعضها إلى فقد الحياة فنصحهم الأطباء في بلادهم بالإقلاع عنه أو الحد من تعاطيه ونصحوهم ببيعه إلى المسلمين للإضرار بهم .

يقول الشيخ عليش من فقهاء المالكية

« أخبرنى بعض مخالطى الإنكليز أنهم ما جلبوه لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم علي منعهم من ملازمته وأمرهم بالاقتصار على اليسير الذى لايضر لتشريحهم رجلا مات بإحتراق كبده وهو ملازمه فوجدوه سارياً فى عروقه وعصبه ومسوِّداً مخ عظامه وقلبه مثل سفنجة يابسة وفيه ثقب مختلفة صغرى وكبرى وكبده مشويَّة فمنعوهم من مداومته وأمروهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم فلو لم يكن فيه إلا هذا لكان باعثاً للعاقل على اجتنابه ... » . (١)

وحقاً فلو لم يكن فى التدخين إلا قصد اعداء الإسلام الإضرار بالمسلمين بإغراء شبابهم وشيوخهم بل ونسائهم وصبيانهم بتعاطى الدخان لإضرارهم وكسر شوكتهم لكان باعثاً للعقل على اجتناب التدخين والدخان بكل أنواعه وطرق تعاطيه .

وفى المباحث التالية نبين بشئ من التفصيل رأى فقهاء المسلمين فى التدخين وما يتعلق بذلك من أحكام .

(١) فتح العلى المالك ١ / ١٢٢ .

المبحث الأول
الدخان من حيث الطهارة والنجاسة

من الضرورى معرفة رأى الفقه الإسلامى فى الدخان من جهة الطهارة والنجاسة لما هو معلوم من أهميته الطهارة فى المجتمع المسلم.

والذى يفهم من مجمل نصوص الفقهاء أن جمهورهم يرى أن الدخان من الأعيان الطاهرة غير النجسة.

ففى حاشية ابن عابدين :

« والحاصل أنه لايلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله ولا نجاسته مطلقاً إلا فى المائعات لمعنى خاص بها . أما فى الجامدات فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر، ولا يلزم من حرمته نجاسته كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه طاهر». (١)

فحصر ابن عابدين النجاسة فى الأعيان المحرمة المائعة دون الجامدة يجعل الدخان من الأعيان الطاهرة عند الحنفيَّة لأنه من الجامدات من غير نظر إلى حكمه من جهة الإباحة أو التحريم .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين (ابن عابدين) ٦ / ٤٥٥ ط ، مصطفى الحلبى ١٩٦٦م.

وسئل الشيخ عليش عن الدخان الذى يشرب فى القصبة ، والذى يستنشق به هل كل منهما متمول فإذا أتلف شخص شيئاً من أحدهما مملوكاً لغيره يكون عليه الضمان ؟

فأجاب « نعم كل منهما متمول ، لأنه طاهر فيه منفعة شرعيَّة لمن اختلت طبيعته باستعماله وصار له كالدواء» . (١)

وفى الفروق للقرافى المالكى

« ... والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولانجاسة ، فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعاً » . (٢)

وهذا النص الذى ساقه القرافى فى معرض التفريق بين المسكرات كالخمر وبين المرقدات كالبنج والأفيون والحشيش يدل على طهارة الدخان حيث إنه من المرقدات وقد أفاد النص أنها من أقسام الطاهر .

وفى حاشية الشبراملسى الشافعى على نهاية المحتاج

« يصح بيع الدخان المعروف فى زماننا لأنه طاهر منتفع به» . (٣)

---

(١) فتح العلى المالك ٢ / ١٨١ .

(٢) الفروق للإمام شهاب الدين الصنهاجى القرافى ٢١٨/١ ط دارالمعرفة بيروت .

(٣) حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ٣٩٣/٣ ط دار الفكر .

ومثله فى حاشية الشروانى على تحفة المحتاج . (١)

وما أفادته نصوص فقهاء الحنفيَّة والمالكية والشافعية هوالمستفاد من المذهب الحنبلى أيضاً.

ففى نيل المآرب « المسكر غير المائع طاهر » . (٢)

وهذا النص يفيد طهارة الدخان عند الحنابلة من وجهين :

الوجه الأول : أن بعض الفقهاء يعدون الدخان من المسكرات حيث قالوا : بأنه يحدث فى بداية تعاطيه إسكاراً سريعاً ثم يتناقص شيئاً فشيئاً في كل مرة حتى يفقد متعاطيه خاصية الإسكار . (٣)

وقد أفاد النص طهارة المسكر الجامد وهو من الجامدات فيكون طاهراً عند الحنابلة وهو عين ما أفاده نص ابن عابدين .

الوجه الثانى : أنه إن استبعد إسكار الدخان للمدخن فإن النص يفيد طهارة الدخان بطريق القياس الأولى لأنه إذا كان المسكر الجامد غير نجس فمن باب أولى الجامد غير المسكر كالدخان .

وإذا كان القول بطهارة الدخان هو رأى جمهور الفقهاء فإن بعض الفقهاء يرى نجاسة الدخان حيث علل لتحريم الدخان بكونه

---

(١) حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٧ ط دار صار بيروت .

(٢) نيل المآرب شرح دليل الطالب ١/ ١٠٠ .

(٣) تهذيب الفروق ١/ ٢١٧ .

مسكراً كالخمر فيأخذ حكمه فخرج صاحب تهذيب الفروق على القول بإسكاره كونه من الأعيان النجسة كالخمر » . (١)

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بطهارة الدخان هو الراجح حيث إن الأصل فى الأشياء الإباحة ومنها الطهارة والاستثناء المنع ومن وداعيه النجاسة وحيث إن الدخان لم يرد فى شأنه نص يدل علي نجاسته فيبقى على أصل الطهارة حتى إن ثبت تحريمه حيث لا تلازم وأما قياس الدخان على الخمر الذى ترتب عليه القول بنجاسته كأصله فى القياس فهو قياس مع الفارق حيث ثبتت نجاسة الخمر بالنص كما ثبت كونه مسكراً.

أما الدخان ففى إسكاره خلاف والراجح عدمه فاختلت علة القياس فى الفرع فلا يثبت له حكم الأصل وحتى لو ثبت إسكار الدخان فلا يصح قياسه على الخمر فى النجاسة حيث إن الخمر من المائعات والدخان من الجامدات وقد تبين من نصوص الفقهاء أن النجاسة فى المسكرات تختص بالمائعات دون الجامدات .

ثمرة الخلاف

ينبنى على اختلاف الفقهاء فى طهارة الدخان ونجاسته اختلافهم فى بعض الأحكام .

---

(١) تهذيب الفروق ٢١٧/١ .

فعلى رأى الجمهور تصح صلاة من يحمل فى ثيابه الدخان أثناء الصلاة ، ولا يلزمه تطهير ما أصاب الدخان من ثيابه أو بدنه ، وكذا يصح بيعه عند بعضهم ممن لايرى أنه من المضرات .

أما على رأى من قال بنجاسته فلا تصح صلاة من كان يحمله أثناء الصلاة لأنه لايصح التلبس بالنجاسة أثناء الصلاة فى الثياب أو البدن ولهذه العلة يلزم التطهير لما أصابه من الثوب أو البدن وإلا بطلت الصلاة ، وكذا لايصح بيعه .

المبحث الثانى
حكم التدخين

تجدر الإشارة إلى أن التدخين لم يرد فى شأنه نص صريح من القرآن والسنة وكذا لم يتحدث في شأنه فقهاء الصحابة فلم يوجد فى شأنه إجماع منهم أو اختلاف وكذا لم يتعرض لبيان حكمه رؤوس المذاهب الفقهية من الأئمة العظام كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم ولا من عاصرهم من أصحابهم حيث إن التدخين لم يظهر فى عصرهم ، وإنما تعرض لبيان حكمه المتأخرون فى المذاهب الفقهية حين ظهر التدخين فى أواخر القرن العاشر الهجرى .

ولما كان التدخين لم يُنَص علي حكمه فى مصادر التشريع الأول الكتاب أو السنة أو الإجماع كان من البدهى اختلاف هؤلاء الفقهاء حول إدخال الدخان تحت حكم بعض النصوص المحرمة للمضرات أو بالقياس على ماشاركه فى علة التحريم ، أو القول بإباحته بزعم نفى إضراره أواعتماداً على أن الأصل فى الأشياء الإباحة أو الكراهة لاختلاف الفقهاغى حكمه ومجمل ماذكره الفقهاء فى حكم التدخين لا يخرج عن ذلك حيث قيل بالإباحة والحرمة والكراهة وتفصيل ذلك على النحو التالى :

الرأى الأول : التحريم

يرى بعض الحنفيَّة وجمهور المالكية وبعض الشافعيّة وبعض الحنابلة [1]، تحريم الدخان بجميع أنواعه وطرق تعاطيه واستدلوا على ذلك من القرآن والسنة والمعقول .

أولاً : من القرآن

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾. [2]

ووجه الدلالة

أن الدخان يسكر المدخن فى ابتداء تعاطيه إسكاراً سريعاً، ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئاً فشيئاً حتي يطول أمد التعاطى فيصير متعاطيه لايحس لكنه يجد نشوة هى عنده أحسن من الإسكار فيشترك الدخان مع الخمر فى جهة الإسكار فيكون حراماً مثلها .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦-٤٦٠، تهذيب الفروق للشيخ محمد على ابن الشيخ حسن مفتى المالكية ٢١٦/١ ، ٢١٧ ، فتح العلى المالك لأبى عبد الله محمد أحمد عليش ١١٨/١ ، حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج ٢٣٧/٤، دلائل المسائل للشوكانى ص ٥٠ ، ٥١ ، الفواكه العديدة فى المسائل المفيدة ٢١٧/٢ .

(٢) سورة المائدة ٩٠ - ٩١

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الوجه : بأنه لم يثبت إسكار الدخان للمدخن لأن الإسكار غيوبة العقل مع حركة الأعضاء ، وهو لا يحصل لمتعاطى الدخان ، وما يحدث من فتور للمدخن عند بداية التدخين هو نوع من الغشيان وليس إسكاراً وهذا لا يوجب تحريمه . (١)

واستدلوا ثانياً على تحريم الدخان .

بقوله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾(٢)، وقوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣)

ووجه الدلالة من الآية

أن إنفاق المال فى الدخان نوع من التبذير والإسراف لأنه إنفاق للمال فيما لا نفع فيه وكلاهما محرم بالنص .

يقول الشيخ عليش : « ولو سئل الفقهاء الذين قالوا : السفه الموجب للحجر تبذير المال فى اللذات والشهوات عن ملازمة استعمال الدخان ، لما توقفوا فى وجوب الحجر عليه وسفهه ، وانظر إلى مايترتب علي إضاعة الأموال فيه من التضييق على الفقراء والمساكين ، وحرمانهم من الصدقة عليهم بشئ مما أفسده الدخان

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦ ، تهذيب الفروق ٢١٧/١ .

(٢) سورة الإسراء ٢٧ .

(٣) سورة الأعراف من الآية ٣١ .

على المترفهين به ، وسماحة أنفسهم يدفعها للكفار المحاربين أعداء الدين ومنعها من الإعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين » . (١)

ونوقش القول بأن صرف المال فى الدخان من قبيل التبذير والإسراف وكلاهما حرام : بأن صرف المال فى الدخان ليس من قبيل الإسراف أو التبذير لأن الدخان مباح وصرف المال فى المباحات لاسرف فيه ولا تبذير . (٢)

ويجاب عن ذلك : بأن القول بإباحة التدخين هو محل الخلاف ولا يحتج به على من ينكره ولا يسلم به لأنه لا يحتج برأى على رأى. ثم إن القول بأن صرف المال فى المباحات على فرض تسليم أن الدخان منها لا إسراف فيه ولا تبذير بعيد حيث لم يقل إن الإسراف أو التبذير يختص بإنفاق المال في الحرام .

واستدلوا على تحريمه من القرآن أيضاً .

بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ . (٣)

ويستدل من الآية على تحريم الدخان من وجهين :

---

(١) فتح العلى المالك ١٢١/١ ، تهذيب الفروق ٢١٧/١ . ٢١٨ .

(٢) تهذيب الفروق ٢١٨/١ .

(٣) النساء ٢٩ .

الأول – أن فى التدخين نوعاً من أكل المال بالباطل حيث إن المال الذى يدفع في الدخان لم يقابله عوض مفيد بل يقابله إضرار وهو عين أكل المال بالباطل المنهى عنه .

الثانى – بأن تعاطى الدخان نوع من قتل النفس حيث إنه يصيب المدخن إيجاباً أو سلباً بما يجل عن الحصر من الأمراض التى قد يؤدى بعضها بحياة المدخن كالسل والسرطان وتصلب الشرايين وغير ذلك مما هو معلوم لدي الخاصة والعامة والإضرار بالنفس أو تعاطى ما يفضى إلى هلاكها حرام بنص هذه الآية وغيرها كثير فى كتاب الله .

يقول الشيخ عليش « أخبرنى بعض مخالطى الإنكليز أنهم ماجلبوا الدخان لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته وأمرهم بالاقتصار على اليسير الذي لا يضر، لتشريحهم رجلاً مات باحتراق كبده وهو ملازمه، فوجدوه سارياً فى عروقه وعصبه، ومسوداً مخ عظامه، وقلبه مثل سفنجة يابسة، وفيه ثقب مختلفة صغرى وكبرى وكبده مشويَّة ، فمنعوهم من مداومته وأمروهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم فلولم يكن فيه إلا هذا لكان باعثا للعقل على اجتنابه» . (١)

ونوقش . بأن إضرار التدخين لبعض الناس أمر عارض لا لذاته ويحرم على من يضره دون غيره، ولا يلزم تحريمه علي كل أحد فإن

---

(١) فتح العلى المالك ١٢٢/١ .

العسل يضر بعض الناس، وربما أمرضهم، مع أنه شفاء بالنص القطعي . (١)

ويجاب عن ذلك من وجهين :

الأول - أن إضرار التدخين ليس لأمر عارض لا لذاته يضر بالبعض ولا يضر بالبعض الآخر . بل إن إضراره أمر ثابت محقق لذات التدخين وهو يضر بجميع المدخنين بل وبغير المدخنين ممن يجالسونهم وهو ما يعبر عنه بالتدخين السلبي إضراراً متفاوتاً . وإضرار التدخين بالمدخنين في عصرنا غير خافٍ على العامة قبل الخاصة مما يجعل إضرار التدخين بالمدخنين يقيناً لا احتمالاً .

الثاني - أن قياس الدخان على العسل حيث إن العسل قد يضر ببعض الناس وهذا لم يوجب تحريمه فكذا يقاس عليه الدخان. قياس غير صحيح لأن الأصل في العسل الشفاء بالنص والمشاهدة ولا إضرار فيه لذاته وإن استضر بعض آخذيه فلأمر عارض كالإصابة بالصفراء وليس لذات العسل أما الدخان فالأصل فيه الإضرار ، والنفع إن لم يعدم فيه فهو استثناء ومعلوم أن الأحكام في الشرع تنبني على الغالب وليس النادر المظنون ، وأنه لا يصح قياس فرع على أصل يخالفه فكيف يصح ما كان الأصل فيه الإضرار على ما كان الأصل فيه النفع ؟!

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٩ ، تهذيب الفروق ١/٢١٨ .

ثانياً: من السنة

استدل القائلون بتحريم الدخان من السنة بما يأتى :

ما روى عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل مسكر ومفتر» . (١)

فالحديث وإن كان قد ضعفه علماء الحديث إلا أنه مقبول من جهة المعنى ويتفق مع روح التشريع وقواعده .

كما استدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار» . (٢)

فهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول حتى عدوه قاعدة من القواعد الكلية التى انبنى عليها كثير من الفروع والأحكام (٣)، وهو ينفى إيقاع الضرر ابتداءً أو جعله جزاءً ، ولما كان فى التدخين إضرار

---

(١) سنن أبى داود – الأشربة – النهى عن المسكر ٣٢٩/٣ نشر دار إحياء السنة فى إسناده ضعف – عون المعبود ١٢٦/١٠ – المكتبة السلفية ط الثانية بالمدينة المنورة .

(٢) موطأ الإمام مالك أقضية ص ٦٣٨ منشورات الآفاق الجديد – بيروت ، المستدرك للحاكم ٥٨/٢ ط دار المعرفة – بيروت سنن البيهقى – أدب القاضى ١٣٣/١٠ ط دار الفكر، سنن الدار قطنى – الأقضية ٢٢٧/٤ سنن ابن ماجة – الأحكام – من بنى فى حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ ط عيسي الحلبى ت هـ ٢ ، مسند الإمام أحمد ٣٢٧/٥ – المكتب الإسلامى، دار صادر بيروت .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٩ ، المواهب السنية بهامشه ص ١١٣

بالمدخن فى بدنه وماله كان فى الحديث دليل على تحريمه ونفيه عن المجتمع المسلم كغيره من المضرات .

واستدلوا كذلك بقوله -ﷺ- كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميّة الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق» . (١)

ووجه الدلالة

أن التدخين نوع من الملهاة والعبث فيكون باطلا فيكون محرماً وداخلاً فى نص الحديث .(٢)

ثالثاً: من المعقول

استدل أصحاب هذا الرأى على تحريم الدخان والتدخين من المعقول:

بأن التدخين يترتب على تعاطيه الإضرار بالبدن، والعقل، والمال، فهو يفسد القلب، ويضعف القوى، ويغير لون البشرة، إلى الصفرة، ويصيب الجوف بالأمراض الفتاكة كالسعال المؤدى إلى السل ، والسرطان وغير ذلك فكان القول بتحريمه معقولاً حيث إن من مقاصد شرعنا الحنيف حفظ النفوس والعقول والأموال والتدخين يضر بها جميعاً فيكون حراماً . (٣)

---

(١) مسند الإمام أحمد ١٤٤/٤ المطبعة الميمنية، المستدرك للحاكم ٩٥/٢ ط دائرة المعارف العثمانية .

(٢) فتح العلى المالك ١١٩/٢ . (٣) فتح العلى المالك ١١٩/١ .

الرأى الثانى : الكراهة

يرى بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وأكثر الحنابلة [1] أن التدخين حكمه الكراهة وليس التحريم .

واستدلوا على ذلك بالأدلة التى استدل بها أصحاب الرأى الأول القائلين بالتحريم إلا أنه لما لم تثبت دلالتها على القطع بتحريم التدخين لما وجه إليها من اعتراضات أو جدت فيها الاحتمال فيكون مكروها فقط .

ويناقش . بأن ما استدل به أصحاب الرأى الأول القائلون بالتحريم قد دل على تحريم الدخان قطعاً لا احتمالاً لأن ما وجه إليه من اعتراضات لم تضعف حجيته على ما ادعوه من تحريم الدخان لأنه قد تم دفعها والرد عليها .

ولو ثبت وجود الاحتمال فى ما استدل به أصحاب الرأى الأول لكان ينبغى بطلان الاستدلال بها كلية لما هو معلوم من أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

واستدل أصحاب هذا الرأى على كراهة التدخين بالقياس . وذلك بقياس التدخين على البصل والثوم والكرات بجامع كراهة الرائحة فى كل . [2]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦ ، تهذيب الفروق ٢١٩/١، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٢٣٧/٤، مطالب أولى النهى ٢١٧/٦ - ٢١٩ .

(٢) تهذيب الفروق ٢٢١/١ ، فتح العلى المالك ١٢٠/١ .

وإنما كره أكل البصل والثوم وما ماثلهما فى الرائحة لقوله – ﷺ – :« من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» . (١)

ويناقش . قياس الدخان على البصل والثوم ونحوهما بجامع كراهة الرائحة فى كل . بأنه قياس مع الفارق لأن الأصل فى هذا القياس وهو البصل والثوم ونحوهما من الطيبات ولا كراهة فى شىء منها لذاته وإنما كره الأكل منه قبل الصلوات الجامعة والمحافل لما لهذه المسميات من رائحة تؤذى الآخرين فإن لم يكن جمع ولا محفل فلا كراهة . أما الدخان فهو من الخبائث لذاته وليس لرائحته لكونه مؤذياً للمدخن ولغير المدخن إن أصابه الدخان، يضاف إلى ذلك نتن رائحته وليس كراهتها فإذا ثبت هذا فلا يصح قياس الخبيث الضار النتن على الطيب المباح وإن كرهت رائحته كالبصل والثوم ونحوهما .

---

(١) صحيح الإمام مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراتاً أو نحوها ٢٢٦/١ ط عيسى الحلبى .

الرأى الثالث : الإباحة

يرى بعض الحنفية وأكثر المتأخرين من المالكية وكثير من الشافعية وبعض الحنابلة والشوكانى . (١)

أن التدخين للدخان بجميع أنواعه وطرقه مباح لا شيء فيه .

واستدل أصحاب هذا الرأى على إباحة التدخين بما يأتى :

أن الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يرد نص بالتحريم وحيث إنه لم يرد فى شأن الدخان نص من قرآن ولا سنة فيبقى حكم الدخان على أصل الإباحة ، ولا يجوز القول بتحريمه بغير دليل . وقد توقف

---

(١) قال بإباحة الدخان من الحنفية الشيخ عبد الغنى النابلسى وله رسالة فيه سماها (الصلح بين الإخوان فى إباحة الدخان) وابن عابدين وصاحب الفتاوى المهديّة (المهدى) والحموى، ومن المالكية الأجهورى وله رسالة (غايه البيان لحل شرب الدخان) والدسوقى ، والصاوى والأمير ومحمد على صاحب تهذيب الفروق، ومن الشافعية ، الحفنى ، والحلبى ، والرشيدى ، والشبراملسى ، والبابى ، وعبد القادر الطبرى وله (رفع الاشتباك عن تناول التنباك ، ومن الحنابلة . أباحة الكرمى صاحب دليل الطالب وله رسالة (البرهان فى شأن شرب الدخان) . يراجع حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦، الحموى على الأشباه ٩٨/١ ، فتح العلى المالك ١٨٩/٢ ، ١٩٠ ، تهذيب الفروق ٢١٧/١ ، ٢١٩ ، حاشية الدسوقى ٥٠/١ ط عيسى الحلبى حاشية الشروانى وابن قاسم ٣٠٩/٨ ، حاشية الجمل ١٧٠/١ مطالب أولى النهى ٢١٧/٦ رسالة إرشاد السائل للشوكانى ص ٥٠ ، ٥١ .

رسول الله - ﷺ - عن تحريم الخمر حين سئل عنه مع أنها أم الخبائث حتى نزل النص بتحريمها مع أنه هو المشرع . (١)

ويناقش من ثلاثة وجوه

الوجه الأول : أن الأصل فى الأشياء الإباحة إنما يكون فى الأشياء النافعة التى لا يترتب عليها إضرار بالبدن أو المال أو غير ذلك فإذا ثبت إضرارها فيكون الأصل فيها التحريم وليس الإباحة إعمالا لنصوص الشرع وقواعده التى تحرم ما يضر وتنفيه عن المجتمع المسلم والدخان من المضرات ولا نفع فيهٰ فيكون الأصل فيه التحريم وليس الإباحة .

الوجه الثانى : أن الدخان وإن لم يرد فيه نص صريح من القرآن أو السنة فقد تبين من خلال استدلال القائلين بتحريمه دخوله تحت حكم كثير من النصوص من القرآن والسنة وعلى ذلك لا يكون خالياً عن النص حتى يبقى على أصل الإباحة على فرض التسليم بأن الأصل فيه الإباحة .

الوجه الثالث : توقف الرسول - ﷺ - عن تحريم الخمر ليس سببه أن الأصل فى الأشياء الإباحة ولو كان كذلك لوجب على النبى - ﷺ - أن يفتى بإباحتها حيث لم ينزل النص المحرم فى شأنها حتى وقت السؤال .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦ ، تهذيب الفروق ٢١٧/١ ، مطالب أولى النهى ٢١٧/٦ ، ٢١٨ ، حاشية الجمل ٣ / ٢٤ .

وإنما يرجع سبب امتناع النبى - ﷺ - عن إجابة السائل إلى أن السؤال جاء فى وقت مرحلى من مراحل التدرج فى تحريم الخمر لم تكن النفوس قد تهيأت لتقبل حكمها النهائى وهو التحريم فلم يستطع النبى - ﷺ - أن يفتى بإباحتها اعتماداً على أن الأصل هو الإباحة أو بتحريمها حيث إن التحريم لم يستقر بعد

ودليل ذلك أن إجابة السؤال التى نزلت بعد توقف الرسول - ﷺ - من عند الله - عز وجل - لم يكن فيها تحريم للخمر حيث يقول الله - عز وجل - ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ . (١)

وهذا نص لا تحريم فيه وإنما كشف لحقيقة الخمر (٢) ببيان أن الضرر فيها أكبر من النفع حتى تتهيأ النفوس لتقبل حكمها النهائى الذى نزل فيما بعد . وهو قوله - تعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ وهذا النص لم يكن فى معرض إجابة السؤال .

---

(١) البقرة من الآية ٢١٩ .

(٢) يراجع أسباب النزول للسيوطى ص ١١٣ الناشر مكتبة نصير .

الترجيح

ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من القول بتحريم التدخين بجميع أنواعه هو الراجح ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به إذ إنه لا يشترط لمعرفة أحكام الفروع أن يوجد من نصوص التشريع ما يخصها بأعيانها وإلا لوجد ما لا يحصى من النصوص ولما كان هناك فائدة من الاجتهاد وهو باب مهم فى التشريع الإسلامى تعرف منه أحكام الفروع التى سكتت عنها النصوص ، وذلك باستنباط أحكام هذه الفروع من النصوص العامة للتشريع بدخول هذه الفروع فى عمومها أو بالقياس عليها إلى غير ذلك من طرق الاجتهاد المعروفة ، وقد تبين من خلال ما استدل به أصحاب الرأى الأول أن نصوص التشريع لاسيما ما استدلوا به من القرآن يتوصل به إلي تحريم التدخين كما يتأكد هذا الحكم من خلال مراعاة القواعد الكلية للتشريع، وكذا مقاصده الخمسة المعروفة والتى يخل التدخين بثلاثة منها وهى النفس والمال والعقل .

وأرى أن السبب الرئيسى فى مخالفة بعض الفقهاء فى تحريم الدخان يرجع إلى عدم تكشف أضرار التدخين التى أثبتها الطب الحديث فى زماننا فمما لا شك فيه أنه لا تردد بين علماء الطب حول إضرار التدخين بصحة المدخنين إيجاباً وسلباً والأطباء هم أهل

الذكر فى مسألة التدخين والحق يقول فى كتابه العزيز ﴿.... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [1] فإذا كان أهل الذكر فى المسألة يجمعون على إضرار التدخين البالغ فلا ينبغى التردد فى تحريمه .

وقد كان ابن عابدين وهو من القائلين بإباحة التدخين أكثر احتياطاً فى فتواه حيث ترك الباب مفتوحاً لتحريم التدخين متى ثبت إضراره إذا يقول (والحق فى إفتاء التحليل والتحريم فى هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوى فى الأصول ، ووصفهما بأنهما نافعان فى الشرع . الأول : أن الأصل فى المنافع : الإباحة ، والآيات الدالة على ذلك كثيرة . الثانى : أن الأصل فى المضار : التحريم والمنع لقول النبى - ﷺ - « لا ضرر ولا ضرار » . [2]

ثم قال : وبالجملة إن ثبت فى هذا الدخان إضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه ، وإن لم يثبت فالأصل الحل ...). [3]

وحيث ثبت يقيناً للعامة والخاصة إضرار التدخين فيكون حكم التدخين التحريم قطعاً .

والله أعلم

---

(١) النحل من الآية ٤٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) تنقيح الفتاوى الحامديَّة ٢/٣٦٥ - ٣٦٦ ، تهذيب الفروق ١/٢٢٠ .

المبحث الثالث
زراعة الدخان أو بيعه

من خلال ذكر آراء الفقهاء في حكم التدخين على نحو ما سبق يمكن أن نستخلص رأيهم في زراعته أو الاتجار فيه . حيث لم يتعرضوا للحديث عن ذلك كثيراً وكأنهم اعتمدوا علي بيان حكمه من جهة التعاطي ليعلم منه حكمه من جهة زراعته أو بيعه حيث إن الزراعة أو البيع سبب ووسيلة لتعاطيه ومعلوم شرعاً أن السبب ينزل منزلة المسبب في الحكم . فتحريم شرب الخمر مثلاً لزم منه تحريم عصرها وبيعها وحملها وسقيها واستحق كل أولئك اللعنة لأنهم يتسببون في التعاطي المحرم، والسبب يأخذ حكم مسببه وعلى ذلك فعلى رأى الفريق الأول القائلين بتحريم التدخين يكون حكم زراعته أو بيعه التحريم كذلك وهذا ما أفاده الشر نبلالى الحنفى حيث نقل عنه ابن عابدين أنه يمنع بيع الدخان حيث قال :

ويمنع من بيع الدخـــان وشربـــه

وشاربـــــه في الصوم لاشك يفطر[1]

وفى تهذيب الفروق « وحرموا طلبا للاستعمال وللتجارة على المنوال[2] » كما ينبغى أن يكون حكم زراعته وبيعه الكراهة عند أصحاب الرأى الثانى القائلين بكراهة تعاطيه .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٥٩ . (٢) تهذيب الفروق ٢١٧/١ .

يقول الشيخ عليش : (الحاصل أن الدخان فى شربه خلاف بالحل والحرمة فالورع عدم شربه، وبيعه وسيلة لشربه، فيعطى حكمه).[1]

أما أصحاب الرأى الثالث الذين قالوا بحل شرب الدخان، فيكون حكم زراعته وبيعه الحل كذلك لنفس العلة .

وقد نقل الشيخ عليش عن بعض المتأخرين فى المذهب المالكى ما يفيد ذلك . حيث يقول : (... وقد أفتى بعض المتأخرين بجواز بيع مغيب العقل نشوة ، لمن يستعمل منه القدر اليسير الذى لا يغيب عقله) . [2]

وهو ما صرح به الشبراملسى من الشافعية حيث يقول :.

(يصح بيع الدخان المعروف فى زماننا لأنه طاهر منتفع به) . [3]

وجواز زراعة الدخان وبيعه هو ما يفهم من نص كشاف القناع فى الفقه الحنبلى أيضاً .

حيث يقول : (السم من الحشائش والنبات ، إن كان لا ينتفع به وأمكن التداوى بيسره جاز بيعه ، لما فيه من النفع) .[4]

---

(١) فتح العلى المالك ١٩٠/٢ .

(٢) فتح العلى المالك ١٨١/٢ .

(٣) حاشية البشراملسى على نهاية المحتاج ٣١٨/٣ ، ٤٠٠ .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ١٥٥/٣ الناشر مكتبة نصير الحدثية – الرياض .

فإذا جاز بيع السم إن كان فيه نفع وأمكن التداوى به فيجوز بيع الدخان على رأى من يرى أن فى الدخان نفعاً ويمكن التداوى به وأنه لا ضرر فيه ومنهم بعض الحنابلة كما سبق بيان ذلك .

وإذا كان الخلاف فى زراعة الدخان والاتجار فيه مبنيًا على الخلاف فى تحريم تدخينه أو كراهته أو إباحته وإذا كان قد ترجح فى المبحث السابق المخصص لذلك رأى القائلين بتحريمه ، ولما كان تحريم التدخين يقتضى تحريم سببه فينبغى أن يكون حكم زراعة التدخين والاتجار فيه هو التحريم تنزيلا للسبب منزلة المسبب .

المبحث الرابع
حكم التدخين فى الصيام

إذا كان الفقهاء قد اختلفوا حول تعاطى الدخان أو زراعته والاتجار فيه . فإنهم لم يختلفوا حول إفساد الصوم بتدخين الصائم له، أو بدخوله إلى حلقه عمداً كأن يستنشقه بطريق التعمد، وكذا استنشاقه بطريق الأنف بغير إشعال له وهو ما يعرف عن العامة بالنشوق، أو مضغه بالفم وغير ذلك من طرق تعاطى الدخان المعروفة. أما إذا وصل إلى حلق الصائم بغير تعمد منه وهو ما يعرف بالتدخين السلبى كأن يخالط المدخنين فى وسائل المواصلات وغيرها من المجامع التى لا يمكنه الاحتياط عنها فلا يفسد صومه وإنما فسد الصوم بالتدخين المقصود لما فيه من تعد على حرمة الصيام بتناول ما يشتهى طبعاً وهذا بدهى ، إذ الصوم يقتضى الامتناع عن الطعام والشراب وسائر ما يشتهى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، ولا يخفى اشتهاء المدخن للدخان فى نهار رمضان فهو أشد من شهوة الطعام . ولا خلاف بين الفقهاء حول إفساد الصوم بالتدخين فى نهار رمضان .

وإنما الخلاف بينهم فيما يلزم من أفسد صيامه بالتدخين عمداً فى نهار رمضان . (١)

حيث يرى الحنفيِّة والمالكية .

أن من أفسد الصيام بالتدخين فى نهار رمضان تلزمه الكفارة مع القضاء .

بينما يرى الشافعيِّة والحنابلة .

أن الواجب على من أفسد الصيام بالتدخين القضاء فقط وهذا ما تقضى به قواعد هذه المذاهب . حيث يرى الحنفيِّة والمالكية . أن إفساد الصوم عمداً بما يشتهى يوجب القضاء والكفارة معاً . بينما يرى الشافعيِّة والحنابلة أن الكفارة لا تجب إلا فى إفساد الصوم بالجماع فقط . (٢)

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف فى وجوب الكفارة بإفساد الصوم بغير الجماع إلى أن النص الموجب للكفارة قد ورد فى شأن الجماع فقط

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦، الشرح الصغير ٢٤٦/١ ط الحلبى ، فتح العلى المالك ١٧٩/٢ ، حاشية الشروانى علي تحفة المحتاج ٤٠٠/٣ ، كشاف القناع ٣٢٠/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٩٩/٢ الهداية ١٢٤/١، طريقة الخلاف للاسمندى ص ٣٧ - ٣٩، بداية المجتهد ٢٢١/١ بلغة السالك ٢٤٦/١ الشرح الصغير ٢٤٦/١ ، المهذب ٢٤٧/١ ، مغنى المحتاج ٤٤٣/١ المغنى والشرح الكبير لابن قدامه ٣٣٣/٣ .

حيث روى عن أبى هريرة - رضي الله عنه - جاء رجل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - قال إن الآخر وقع على امراته فى رمضان فقال : أتجد ما تحرر رقبة ؟ قال لا. قال : فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا. قال أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ (١) .. الحديث .

فتمسك الشافعيِّة والحنابلة بمحل ورود النص فقالوا لا تجب الكفارة إلا فى إفساد الصوم بالجماع لأنها عقوبة والعقوبات لا يقال فيها بالاجتهاد . بينما ألحق الحنفيَّة والمالكية سائر المفطرات بالجماع حيث انتهكت حرمة الصيام عمداً فتجب فيها الكفارة مع القضاء .

الترجيح

الراجح هو ما ذهب إليه الحنفيِّة من القول بوجوب القضاء والكفارة معاً على من أفسد الصوم عمداً بسائر المفطرات ومنها الدخان ولا تختص الكفارة بالجماع لأن الكفارة إن وجبت بإفساد الصوم بالجماع وهو حلال تغلب النفس عليه فلأن يجب بغيره مما يسهل الصبر عليه أولى لاسيما إن كان حراما كالدخان .

---

(١) صحيح البخارى - كتاب الصوم - المجامع فى رمضان ١/٣٣٢ .

المبحث الخامس
التدخين فى المساجد والمحافل

المطلب الأول : التدخين فى المساجد

المساجد بيوت الله – عز وجلّ – فى أرضه لها قُدْسيتها وتعظيمها الخاص، ولذا يمتنع شرعا فعل ما يخل بهذه القدسيةً ولو كان من المباحات كالبيع والشراء والنوم وغير ذلك ولذلك فإنه يمنع تعاطى الدخان بكل أنواعه وطرقه فى المساجد لما فيه من انتهاك محرمة بيوت الله وإيذاء للمصلين لماله من رائحة منفردة . كما يمتنع دخول من به رائحة الدخان المسجد حتى تزول عنه لأنه إذا كان من المعلوم شرعاً منع المصلين من تناول ما له رائحة كريهة قبل دخول المسجد كالبصل والثوم ونحوهما مع أنهما من المباحات فلأن يمنع الدخان من باب أولى وهذا ما صرح به فقهاء المذاهب المختلفة .

يقول ابن عابدين : (يمنع فى المسجد أكل نحو ثوم وبصل ونحوه مما له رائحة كريهة للحديث الصحيح فى النهى عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد ... ويلحق بما نص عليه في الحديث : كل ما له رائحة كريهة مأكولاً أو غيره . ثم نقل عن الطحاوى أن الدخان مُلحق بالبصل والثوم فى الحكم) . (١)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٤٦١ .

ويقول الشيخ عليش : (ولو لم يكن فى استعماله إلا تسويد الثياب والأبدان وكراهة الريح لكان زاجراً للعاقل عنه خصوصاً مع ذهابه بذلك الخبث إلى المحافل والجماعة للصلوات) . (١)

وينقل صاحب تهذيب الفروق عن اللكنوى قوله : (ولايبعد أن يقال بمنع من يعتاد كثرة شرب الدخان كآكل البصل والثوم من دخول المسجد لوجود الرائحة الكريهة فى فمه والملائكة تتأذى منها) . (٢)

ويقول الشروانى . (يمنع من دخول المسجد ذوالرائحة الكريهة كآكل البصل ، والثوم ، ومنه ريح الدخان المشهور الآن) . (٣)

المطلب الثانى : إمامة المدخن

تعرض لهذه المسألة ابن عابدين حيث نقل عن الشيخ العمادى قوله : ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا أو شىء من المحرمات ، أو يداوم الإصرار على شىء من البدع المكروهات كالدخان المبتدع فى هذا الزمان ولا سيما بعد صدور منع السلطان (٤) أى منع السلطان العثمانى عن التدخين فى عصره – والكراهة التى ذكرها ابن عابدين نقلا عن الشيخ العمادى هى كراهة التنزيه لا التحريم والمكروه تنزيها عند الحنفية يقترب من الإباحة . (٥)

---

(١) فتح العلى المالك ١/١٢٢ .

(٢) تهذيب الفروق ١/٢٢١ .

(٣) حاشية الشروانى ٢/٢٧٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٤٦٠ . (٥) حاشية ابن عابدين ٦/٤٦١ .

المطلب الثالث : التدخين فى المجالس والمحافل ووسائل المواصلات

إذا كان الفقهاء لم يختلفوا حول منع التدخين وتحريمه فى المساجد لما لها من حرمة . فقد اختلفوا حول حكم التدخين فى المجالس والمجامع التى ليست للصلاة كمجالس القضاء والولائم ومثلهما وسائل الموصلات والنوادى وغيرها من أماكن التجمع المعروفة فى زماننا .

حيث أفتى الشيخ محمد مهدى العباسى الحنفى شيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية وقتها بإباحة التدخين فى مجالس القضاء وإذا جاز فى مجالس القضاء على مالها من هيئة ووقار فيجوز على رأيه فى غيره من المجالس من باب أولى . ولعل سند هذه الفتوى عنده رأى القائلين بإباحة التدخين على ماسبق بيانه .

ويرى الشافعية والحنابلة (١)

كراهة التدخين فى المحافل والمجامع للولائم وغيرها وسند هذا الرأى هو رأى القائلين بكراهة التدخين لكراهة رائحته كالثوم والبصل ونحوهما حتى لا يتأذى منه الناس .

ويرى الشيخ عليش تحريمه فى المجالس والمجامع ولو كانت لغير الصلاة حيث يقول (ولو لم يكن فى استعماله إلا تسويد الثياب

---

(١) مغنى المحتاج ٢٣٦/١ ، شرح النووى على صحيح مسلم ٤٩،٤٨/٥ ط الثالثه نشر دار إحياء التراث، كشاف القناع ٤٩٧/١ ، ١٩٨، ٣٦٥، ١٩٥/٦.

والأبدان وكراهة الريح والأنتان لكان زاجراً للعاقل عنه خصوصاً مع ذهابه بذلك الخبث إلى المحافل والجماعة للصلوات وتأمل يا أخى حال شاربيه وهو يخرج من أفواههم وأنوفهم كأهل النار..) . (١)

الترجيح

ما ذهب إليه الشيخ عليش من تحريم الدخان فى المحافل والمجامع بصفة عامة هو الراجح حيث سبق ترجيح رأى القائلين بتحريم التدخين فإذا ثبت تحريم التدخين لذاته اقتضى ذلك تحريمه فى كل مكان وزمان وحال من جمع للصلاة أو غيرها من الولائم وفى وسائل المواصلات وأماكن العمل وغير ذلك من المجامع والمحافل وكذا فى حال الانفراد ولو لم يكن مع الشخص أحد لما فيه من إضرار للمدخن فى بدنه وماله وقيام الدليل على تحريمه لذاته .

---

(١) فتح العلى المالك ١/١٢٢ .

المبحث السادس
تدخين الزوجة

لم تقتصر عادة التدخين السيئة على الرجال وإنما كثيرات من النساء يدخنّ كالرجال ولما كان بين الزوج وزوجته الكثير من الحقوق والواجبات كان من الضرورى أن نبين ما يختص بالزوجة المدخنة من أحكام بالإضافة إلى أحكام التدخين العامة السابق ذكرها فيما مر من مباحث فهى فى حق الرجال والنساء على السواء ونعرض لبيان ذلك من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : منع الزوج زوجته من التدخين

اختلف الفقهاء هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من التدخين لماله عليها من ولاية أو لا ؟

يرى الحنفية والمالكية والشافعية فى وجه والحنابلة . [1] (فى وجه أو رواية على اختلاف فى التحرير بينهم) . [2]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦٤٩/٢، الشرح الصغير ٥٢٠/١، حاشية الشروانى وابن قاسم ٢٧٦/٢، المجموع شرح المهذب ٢٨٣/١٥ - ٢٨٦ط المطيعى، كشاف القناع ١٩٠/٥، الإنصاف فى مسائل الخلاف ٣٥٢/٨ .

(٢) قال فى الإنصاف : (فى منعها من أكل ماله رائحة كريهة كالبصل والثوم والكرات ونحوهما وجهان وقيل روايتان وخرجهما ابن عقيل

أن الزوج له الحق فى منع زوجته من التدخين لأن الزوج له حق الاستمتاع بزوجته ورائحة التدخين الكريهة تمنع كمال الاستمتاع الذى هو حقه فيثب له حق المنع منه .

ويرى الشافعية فى الوجه الثانى والحنابلة فى الوجه أو الرواية الثانية .(١)

أن الزوج ليس له أن يمنع زوجته من التدخين لأن رائحة التدخين لا تمنع من الوطء الذى هو حق الزوج .

الترجيح

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأى الأول القائلين بثبوت حق الزوج فى منع زوجته من التدخين ليس لما عللوا به من منع كمال الاستمتاع الذى هو حق الزوج فقط ولكن لأن التدخين حرام وللزوج ولاية على زوجته فى منعها من فعل المحرم. ولذا فإن هذا الحق ليس اختيارياً للزوج بل هو لازم ولو فرط فيه أثم.

المطلب الثانى : دخول الدخان فى النفقة

إذا كانت الزوجة تدخن فهل يلزم الزوج بثمن الدخان فى النفقة الواجبة عليه كالطعام والشراب أو لا ؟ خلاف بين الفقهاء .

= وأطلقهما فى المغني والمحرر) الإنصاف فى مسائل الخلاف ٣٥٢/٨ ، المغنى لابن قدامة ٢٠/٧ .

(١) المهذب ٨٤/٢ ، كشاف القناع ١٩٠/٥ ، المغنى ٢٠/٧ .

فيرى الحنفية وهو ماتقضى به قواعد المالكية أيضاً . [1]

أن الزوج لا يلزمه الإنفاق على زوجته فيما يختص بالتدخين ولا خلاف على هذا بين أصحاب هذا الرأى سواء منهم من قال بتحريمه أم بإباحته أم بكراهته وإنما لم يختلفوا على عدم دخول الدخان فى النفقة الواجبة على الزوج من غير نظر إلى حكمه لأن الدخان غير ضرورى وهو للتفكه وربما يرى البعض أنه للتطبيب وكلاهما لا يدخل فى نفقة الزوجة الواجبة عند الحنفية والمالكية وهذا ما علل به ابن عابدين حيث يقول : (لأن ذلك إن كان من قبيل الدواء أو من قبيل التفكه فكل من الدواء والتفكه لا يلزمه) . [2]

وصرح بعض الشافعية والحنابلة . [3]

بأن الزوجة إن كانت تدخن فإن الزوج يلزمه أن يوفره لها كالطعام والشراب . ولعل رأيهم هذا يستند إلى رأى القائلين بإباحته وأنه قد يستخدم للتداوى فيدخل فى النفقة حيث إنها عند الشافعية والحنابلة لاتختص بالطعام والشراب الضرورى .

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف حول وجوب نفقة دخان الزوجة على الزوج إلى سببين :

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٥٨٠ ، ٦/٤٥٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٥٨٠، ٦/٤٥٩الشرح الصغير ١/٥١٩ .

(٣) حاشية الشروانى وابن قاسم ٨/٣٠٩ ، مطالب أولى النهى ٦/٢١٩ .

الأول - اختلافهم فى حكم تعاطيه بين التحريم والكراهة والحل على ما سبق بيانه .

الثانى - اختلافهم فى نوع النفقة الواجبة على الزوج حيث يرى الحنفية والمالكية أنها النفقة الضرورية المعتادة التى لا تستغنى عنها امرأة كالطعام والشراب والكساء قدر الكفاية بينما يرى الشافعية والحنابلة أنها لا تختص بذلك بل كل ماتحتاج إليه من المباحات .(١)

فمن أخذ بتحريم الدخان قال لا يلزم به الزوج وهذا بدهى ومن قال بحله أو كراهته فمن من قال لا يلزم به كذلك لأنه ليس مما تحتاج إليه المرأة ضرورة . ومنهم من قال يدخل لدخول الحاجات غير الضرورية فى النفقة .

الترجيح

ماذهب إليه الحنفية والمالكية من عدم إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته فيما يختص بالدخان هو الراجح ليس لرجحان رأيهم فى عدم دخول التفكه أو التطبيب فى النفقة لأن الراجح دخوله - وإنما لما سبق بيانه من أن التدخين حرام ومن واجب الزوج أن يمنع زوجته من التدخين فكيف يجب عليه الإنفاق فيما يلزمه أن يمنعها منه ؟ ! وعلى فرض التسليم بحل الدخان فينبغى أيضاً عدم إلزام

---

(١) يراجع بدائع الصنائع ٤/٢٣- ٢٥ ، بداية المجتهد ٢/٤١ مغنى المحتاج ٣/٤٣١، المغني لابن قدامة ٧/٥٦٤ - ٥٦٨ .

الزوج به لارتفاع ثمنه الذى قد يفوق ماقدره الفقهاء من نفقة للطعام والشراب حتى لا يلزم الزوج بما لايطيق إذ كيف يكون حال الزوج إن كان يلزم بنفقة دخان زوجته وهى كثيرة التدخين وهو كثير العيال قليل المال .

المبحث السابع
التداوى بالدخان

من المعلوم شرعاً أن الله عز وجل لم يجعل علاجاً فى أمر حرمه على خلقه ولذا لا يجوز التداوى بما نص الشرع على تحريمه ونجاسته كالخمر من غير خلاف بين الفقهاء . أما مالم ينص على تحريمه صراحة كالدخان ونحوه فمن ألحقه بالنجس المحرم فكذا يأخذ حكمه من عدم جواز التداوى به ، ومن أباحه ولم يلحقه به فيجوز التداوى به عنده ومن كرهه فحكم التداوى به عنده الكراهة وبالنظر إلى ما ذكره الفقهاء فى حكم تعاطيه يمكن الوقوف على رأيهم فى التداوى به على التوجيه السابق .

والحق الذى لا ينبغى أن يلتفت إلى غيره أن الدخان لانفع فيه ولادواء وإنما هى الظنون ومحض الافتراء ، فالدخان مكمن الداء وأساس البلاء .

يقول شيخ الأطباء أبو على بن سينا : (لولا الدخان والقتام [1] لعاش ابن آدم ألف عام) . [2]

---

(١) القتام ، كسحاب : الغبار القاموس المحيط – قتم ص ١٤٨٠ .

(٢) فتح العلى المالك ١/١١٩ .

ويقول جالينوس : (اجتنبوا ثلاثة وعليكم بأربعة ولاحاجة لكم إلى الطبيب اجتنبوا الغبار والدخان والنتن وعليكم بالدسم والطيب والحلوى والحمام) . (١)

وهذا الذى أفاده قطبى الطب القديم ما أكده علماء الطب الإنجليز وقد سبق ذكر نص الشيخ عليش الذى يفيد ذلك وكذا أثبته علماء الطب الحديث على اختلاف عقائدهم واتجاهاتهم حتى أصبح من المسلَّمات البدهيات .

وهو ما أكدته المشاهدة المجردة للمدخنين .

يقول الشيخ عليش (وقد شاهدنا كثيراً من استعمله لتقوية بصره وتغالى فى مدحه نثراً و نظماً ثم بعد مدة يسيرة صار لا ينظر إلا بالقزاز ثم عمى بعد خمس سنين ، ومن استعمله للهضم وإزالة الثقل عن معدته فزاد عليه الثقل ، ومن استعمله للسهر فأخذه الدوار فى دماغه وصار يتمايل فى مشيه تمايل السكران . فلا تعول يا أخى على قول كثير من مستعمليه بنفعه وأنه دواء فقد زعموا كذلك فى الخمر المجرمة بنص القرآن ..) . (٢)

وهو يقصد من نصه هذا أن استخدام الدخان للتداوى وهم لا أساس له .

---

(١) فتح العلى المالك ١/١١٨ .

(٢) فتح العلى المالك ١/١٢١ .

وعلى هذا فلا وجه للقول بجواز. التداوى بالدخان المحرم شرعاً لقوله - ﷺ - «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» . (١)

(١) اخرجه البخارى من قول ابن مسعود وفى فتح البارى عن أبى يعلى من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - عن رسول الله - ﷺ - صحيح البخارى - الأشربة - شراب الحلواء والعسل ٣/٣٢٥ ، وفتح البارى شرح صحيح البخارى - الكتاب والباب - ١٥/٤٦٥ الناشر دار الغد العربى .

المبحث الثامن
الإقلاع عن التدخين

من خلال المباحث السابقة تبينت حقيقة التدخين ومسلك الشرع الحنيف نحوه، وأنه لا نفع فيه وإن ادعاه البعض فهو مزعوم يكذبه الواقع وتفضحه ثوابت العلم والمشاهدة، ويتصادم مع قواعد الشرع ومقاصده ولعلّ التدخين من الفتن التى ابتلى بهاالمسلمون ، وأوقعهم فى شراكها أعداء الدين . ولقد ذكر الشيخ عليش بعض الحكايات عن المدخنين ليبين مضار التدخين ويكشف حقيقته لكل لبيب ، وقد حفلت بمشاهد وعبر كافية لكل ذى لب أن يعلن حربه ضد التدخين ويصب عليه اللعنات . ومن أعجب هذه الحكايات (.. ومنها أن بعض مستعمليه مرض بسببه وحضرته الوفاة فصحا برهة ، وقال أنصحكم أن لا تشربوا الدخان فإنه ما قتلنى إلا هو ، وقد ضيّعت فيه جملة من المال ، ثم غشى عليه ، فقيل بحضرته أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . فقال اسكتوا هل هذا الدخان قبرصى أم مغربى وبكم الرطل منه ، وهل هو مطبق بخمر وشحم خنزير أم لا وكرر هذه الكلمات إلى أن خرجت روحه ، نعوذ بالله من سوء الخاتمة ولعلّ – الله – سبحانه وتعالى إن أراد بالناس فتنة أن

يقبضنا غير مفتونين وأن يرزقنا حسن النية ويجعلنا من المخلصين ، ويحشرنا فى زمرة العلماء العاملين ...) . [1]

لهذا كان اجتناب التدخين والبعد عنه لمن لم يقع فيه وكذا الإقلاع عنه لمن ابتلى به واجباً .

ولما كان هذا البلاء وتلك العادة السيئة يصعب على من ابتلى بها التخلص منها لما فى الدخان من سموم تختلط بدم المدخن حتى تصبح كجزء من مكوناته إذا قلت نسبتها تعكر صفو مزاجه واضطربت بعض الوظائف فى جسده كما لو نقص عنصر من عناصر دمه ويظل المدخن على هذه الحالة حتى يتخلص الدم مما فيه من آثار التدخين فلا مانع من الاستعانة بمنهج الشرع فى علاج ما استعصى من الأمور وهو منهج التدرج الذى استطاع به الشرع أن يستأصل به شأفة الخمر من المجتمع بعد أن ألفه روحاً طويلاً من الزمان .

فليعتقد المدخن أولاً عدم نفع التدخين بل أضراره البالغة بالصحة والعقل والمال . ثم ليعتقد أن دفع الضرر واجب شرعاً والتلبس به حرام . ثم يقلل من نسبة التدخين شيئاً فشيئاً حتى تقل نسبة النيكوتين المختلط بالدم شيئاً فشيئاً إلى أن تنتهى مع توقفه النهائى عن التدخين يقول ابن عابدين (سئل ابن حجرالمكى عمن ابتلى بأكل

---

(١) فتح العلى المالك ١/١٢٤ .

نمو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك فأجاب إن علم ذلك قطعاً حل له ، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة للمضطر ، ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولّع المعدة به من غير أن تشعر ...) . (١)

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٤٦١ .

المبحث التاسع
واجب الدولة نحو المدخنين

إذا ثبت أن الدخان فيه إضرار بالبدن والمال وأنه لا نفع فيه أو شفاء، وترّجح تحريمه موافقة لقواعد الشرع ومقاصده . فإنه يلزم على ذلك ولى الأمر أن يعمل على منع رعيته من تعاطيه كغيره من الأمور المحرمة فيلزم الحكومات المسلمة أن تعمل على منع استيراد الدخان أو زراعته أو تصنيعه ، كما يلزمها أن تمنع رعاياها من التدخين لاسيما فى أماكن التجمعات كوسائل المواصلات ، ... والمدارس ، والمصانع ، والمستشفيات ، وأماكن العمل ، والنوادى وغيرها كما يلزم توعيه الناس لاسيما الصبية والشباب بأخطار التدخين ، ولا يكفى فى هذا الشأن كتابة بعض العبارات التى تحذر من أضرار التدخين على علب السجائر ونحوها . بل يلزم تحريم التدخين ووضع العقوبات الكافية للردع عنه .

وقد أصدر بعض سلاطين العثمانيين أمراً بناءً على فتوى علماء عصره بتحريم التدخين – بمنع تعاطى الدخان ومعاقبة شاربيه ، وحرق ما وجد منه) [1] وقد أصاب حيث إن منع الرعيّة من اقتراف المحرم من واجبات ولى الأمر .

---

(١) فتح العلى المالك ١/١٢٠ ، حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٩ .

عقوبة المدخن

يختلف الفقهاء فى العقوبة التى يعاقب بها المدخن حيث يرى بعضهم أن المدخن يجب أن يعاقب بالعقوبة المقدرة لشارب الخمر بجلده ثمانين جلدة اعتماداً على الراى الذى يرى أن الدخان مسكر كالخمر .

بينما يرى البعض الآخر أن العقوبة غير مقدرة وهى متروكة للإمام يقدرها باجتهاده فيفرض من العقوبات ما يراه كافياً لردع المدخنين على سبيل التعزير وليس العقوبة المقدره . يقول صاحب تهذيب الفروق (وحرموا طابا [1] للاستعمال وللتجارة على المنوال .

واختلفوا هل علة التحريم أنها تحدث تغتيراً أو خبراً فتشارك أولية الخمر فى نشوته ؟ أو أنها تسكر فى ابتداء تعاطيها إسكاراً سريعاً بغيبة تامة ثم لا يزال فى كل مرة ينقص شيئاً فشيئاً حتى يطول الأمر جداً فيصير لا يحس به لكنه يجد نشوة وطرباً أحسن عنده من السكر وعلى هذا فهى نجسة ويحرم منها القليل والكثير ويحد شاربها وعلى الأول فلا حد ولا نجاسة) . [2]

فالنص واضح الدلالة على أن بعض الفقهاء الذين قالوا بتحريم طابا يلحقون الدخان بالخمر فى النجاسة ووجوب الحد بينما يرى البعض الآخر أنه غير نجس ولا حد فيه .

---

(١) اسم من أسماء الدخان . تهذيب الفروق ٢١٦/١ .

(٢) تهذيب الفروق ٢١٧/١ .

والقول بعدم وجوب الحد على من يتعاطى الدخان وإنما يجتهد الإمام في تقدير عقوبته تعزيراً هو الأولى بالقبول حيث يبعد حصول الإسكار من الدخان . كما سبق ترجيح رأى القائلين بعدم نجاسة الدخان . كما أنه لا تلازم بين التحريم والإسكار والنجاسة بل قد يكون الشيء حراماً وهو طاهر غير مسكر كالسم فهو حرام طاهر غير مسكر وكذا الدخان فهو حرام طاهر غير مسكر فلما فقد خاصية الإسكار التى فى الخمر أو شك في ذلك فلا يعاقب متعاطيه بالعقوبة المقدرة في الخمر من قبل الشرع . ولما كان شربه حراماً وجب أن يعاقب متعاطيه، وإذا لم يعاقب بالعقوبة المقدرة لوجود الاحتمال عوقب بعقوبة من العقوبات التعزيرية وهى متروكة للإمام .

يقول الشيخ عليش (... فيجب على ولى الأمر نهى الناس عنه ومن لم يمتثل يعزر بحسب حاله لعصيانه ...) . (١)

---

(١) فتح العلى المالك ١/١٢٣ .

الخـــاتمـــــة

بعـد هذا العـرض للتـدخين ومـا يتـعلق به من مـبـاحث تبين من خـلالها رأى الفـقـهـاء فى الدخـان واستـعمـاله ومـا يتعلق بذلك من أحكام . نستطيع أن نوجز أهم النتائج التى انتهى إليها البحث فى النقاط التالية .

أولاً :- ظهر الدخان فـى أواخر القرن العاشر الهجرى وانتشرت ظاهـرة التـدخين فـى أوائل القـرن الحـادى عـشـر فـى بلاد الإنجليز وانتقل منها إلى بلاد المسلمين وأول من أدخله مصر أحمد بن عبد الله الخارجى .

ثانياً :- قصد الإنجليـز بتصدير الدخان إلى بلا الإسلام إصابة الأمة الإسلامية لاسيما الشباب بالوهن والضعف والأمراض التى خبر وها هم من جراء التدخين.

ثالثاً :- الدخـان من الأعـيـان الطاهـرة ولا يتـعلق به مـا يتـعلق بالأعيان النجسة من أحكام تخص الطهارة ووجوب التطهير.

رابعاً :- التدخين واستعمال الدخان بجميع أنواعه وطرقه حرام لقيام الدليل على ذلك وموافقته لقواعد الشرع ومقاصده .

خامساً :- يحرم زراعة الدخان أو تصنيعه أو استيراده أو التعامل فيه بأى نوع من أنواع التجارة .

سادساً :- التدخين مفسد للصوم متى وصل الدخان إلى حلق المدخن عمداً ويجب على من أفسد صومه بالدخان القضاء والكفارة. أما إذا وصل الدخان رغماً عن الصائم إلى حلقه من جراء تدخين غيره فلا يفسد صومه .

سابعاً :- يحرم التدخين داخل المساجد ويمنع المدخن من دخول المسجد حتى تزول منه رائحة الدخان .

ثامناً :- تكره إمامة المدخن كراهة تنزيه فإن صلى بالناس فصلاته صحيحة .

تاسعاً :- يحرم التدخين فى أماكن التجمع والمحافل كحرمته فى المساجد .

عاشراً :- للزوج الحق بل يجب عليه شرعاً منع زوجته من التدخين ولا يلزم بالإنفاق عليها فيما يتعلق بالدخان .

حادى عشر :- لا يجوز التداوى بالدخان كالخمر .

ثانى عشر :- اجتناب التدخين من قبل غير المدخنين وكذا إقلاع المدخنين عنه واجب شرعاً .

ثالث عشر :- يجوز للمدخن الذى لا يقوى على ترك التدخين دفعة واحدة أن يتدرج فى الإقلاع عنه وعلي ذلك فلا يأثم عن التدخين أثناء مدة الإقلاع عنه وينبغى لمن عجز عن ذلك بنفسه أن يستعين بالأطباء وأهل الخبرة وجمعيات محاربة التدخين .

رابع عشر :- يلزم الحكومات العمل على منع التدخين وذلك بمنع زراعته أو استيراده أو تصنيعه وبيعه .

خامس عشر :- يلزم ولى الأمر العمل على توعية رعاياه بأضرار التدخين عن طريق وسائل الإعلام وإلقاء المحاضرات والندوات فى المدارس وفى أماكن التجمعات كالمساجد والمصانع والمستشفيات والتبصير بمقار التدخين على أن يتولى ذلك غير المدخنين .

سادس عشر :- يجب على ولى الأمر سن بعض القوانين التى تنص على منع التدخين وفرض عقوبات على المدخنين يترك تقديرها لولى الأمر ويجوز تغيرها من آن إلى آخر حسب ما يصلح للزمان والمكان ويجوز أن تكون هذه العقوبات بدنية كالضرب أو معنوية كالتوبيخ والمنع من التواجد في بعض الأماكن أو تولى بعض الأعمال أو القيام ببعض المهام ذات الشرف أو الحبس كما يجوز أن تكون عقوبات مالية كغرامة تفرض على المدخنين .

وقانا الله شر الدخان وأضراره وهدي المدخنين إلي سواء السبيل .
وجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .... آمين .

والحمد لله رب العالمين

ثبت بأهم المراجع التى اعتمد عليها البحث

- القرآن الكريم
- أسباب النزول لجلال الدين السيوطى – الناشر مكتبة نصير .
- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطى – ط دار الفكر
- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب أحمد بن حنبل للمرداوى ط السنة المحمدية سنه ١٣٧٦هـ .
- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاسانى ط دار الكتب العلمية – بيروت .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (الحفيد) ط دار الفكر – بيروت .
- تهذيب الفروق للقرافى ط دار المعرفة – بيروت .
- حاشية ابن عابدين ط مصطفى الحلبى سنة ١٩٦٦م .
- حاشية البجيرمى علي الخطيب لسليمان البجيرمى ط مصطفى الحلبى سنة ١٩٥١م .
- حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ط دار الفكر .
- حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج ط دار صادر – بيروت .

- حاشية قليوبى وعميرة ط الحلبى .
- دلائل المسائل للشوكانى ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- سنن ابن ماجه ط عيسى الحلبى .
- سنن أبى داود ط مصطفى الحلبى .
- سنن البيهقى ط دار الفكر .
- الشرح الصغير للدردير ط عيسى الحلبى سنه ١٩٥٢ م .
- صحيح الإمام البخارى ط الشعب .
- صحيح الإمام مسلم ط عيسى الحلبى .
- صحيح الإمام مسلم بشرح النووى ط الثالثة دار إحياء التراث .
- عون المعبود شرح سنن ابى واوود لمحمد شمس الحق العظيم آبادى ط السلفية بالمدينة المنورة (الثانية) .
- غمز عيون البصائر لابن نجيم الحمودى ط العامرة .
- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر نشر دار الغد العربى .
- فتح العلى المالك للشيخ محمد أحمد عليش ط مصطفى الحلبى سنه ١٩٥٨ م
- كشاف القناع لمنصور البهوتى - مكتبة نصير- الرياض
- المستدرك للحاكم النيسابورى - دائرة المعارف العثمانية
- المسند للإمام أحمد بن حنبل - دار صادر - بيروت .

- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ط المكتب الإسلامى، دمشق .
- المغنى لابن قدامة المقدسى ط دار الحديث .
- المغنى والشرح الكبير لابنى قدامة - نشر دار الغد العربى .
- مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ط مصطفى الحلبى سنه ١٩٥٨م .
- المهذب للشيرازى ط مصطفى الحلبى (الثانية) .
- موطأ الإمام مالك - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت .